دور رئيس المجلس الشّعبي البلدي في تحقيق التّنمية المحلّية

حمومو عبد المالك [1]

[1] طـالب دكتوراه، كلية الحقوق والعـلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: abd.hamoumou@gmail.com

الملخص:

يَحظى رئيس المجلس الشّعبي البلدي بمكانة هامّة في إقليم بلديّته، بِحيثُ جعلته مُختلف النّصوص التّشريعيّة والتّنظيميّة فاعل محوريّ في إستراتيجية تسيير الشّؤون العامّة للبلديّة وتحقيق التّنمية المحلّية،إذْ خوّلت له صلاحيّات واسعة تشمل مجال التّسيير، المالية، الضّبطيّة الإداريّة والاقتصاد .

تَهدف هذه الدّراسة إلى إبراز دور رئيس المجلس الشّعبي البلدي في إحداث التّنمية الّتي تستجيب لاحتياجات المواطنين، ثُمّ نُسلّط الضّوء على العراقيل الّتي تحدّ فاعليّته عند مُمارسة مهامه.

الكلمات المفتاحية:

رئيس المجلس الشّعبي البلدي، البلديّة، التّنمية المحلّية، المواطنين، العراقيل.

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/10، **تاريخ قبول المقال:** 2021/05/04، **تاريخ نشر المقال:** 2021/06/08.

لتهميش المقال: حمومو عبد المالك، " دور رئيس المجلس الشّعبي البلدي في تحقيق التّنمية المحلّية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01 (خاص)، 2021، ص ص. 588-607.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: حمومو عبد المالك، abd.hamoumou@gmail.com

The Role of the President of the Communal People's Assembly in the Realization of a Local Development

Summary:

The President of the communal people's assembly occupies an important place in the territory of the commune. Therefore, the legislative and regulatory texts made him the major players in the management strategy of public affairs of the commune and the local development, by conferring them the extensive prerogatives in the area of management, finance, administrative police and economy.

The present study seeks to focus on role of the President of the communal people's assembly in the realization of a development able to respond to needs of citizens and to take stock of the efficiency limits of the latter in the exercise of its functions.

Keywords:

President of the communal people's assembly, commune, local development, citizens, barriers.

Le rôle du président de l'assemblée populaire communale dans le développement local

Résumé:

Le président de l'assemblée populaire communale occupe une place important dans le territoire de la commune. Ainsi, les textes législatifs et réglementaires, ont fait de ce dernier un acteur principal de la stratégie de gestion des affaires publiques de la commune et du développement local, en lui conférant de larges prérogatives dans le domaine de gestion, des finances, de la police administrative et d'économie.

La présente étude a pour objet de mettre l'accent sur le rôle du président de l'assemblée populaire communale dans la réalisation d'un développement à même de répondre aux besoins du citoyen et de faire le point sur les limites de l'efficacité de celui-ci dans l'exercice de ces fonctions.

Mots clés:

Président de l'assemblée populaire communale, Commune, développement local, citoyens, obstacles.

مقدّمة

سَبّب تحوّل دور السّلطة المركزيّة من مُمارسة مهام تقليديّة إلى مهام خدماتيّة وتنمويّة عجزاًفي تنظيم شؤون واحتياجات مواطنيها اليوميّة، فنجم عن ذلك إحداث نظام اللاّمركزيّة الإقليميّة كأسلوب يتيح للجماعات المحلّية التدخّل لتخفيف العبء على المستوى المركزيّ، وتحقيق متطلّبات المواطنين بشكل أفضل وفعّال.

جَعل المؤسّس الدّستوري الجزائري من البلديّة والولاية هيئات اللاّمركزيّة الإقليميّة، وذلك بمقتضى أحكام المادة 17 من دستور سنة 1996[1]الّتي تنص على أنّه: « الجماعات المحلّية للدّولة هي البلديّة والولاية.

البلديّة هي الجماعة القاعديّة»، بِحيثُ تُشكّل البلديّة القاعدة النّموذجيّة للهيكل الإداري ونقطة الانطلاق في تحقيق التّنمية المحلّية[2]، وتتشكّل من هيئتان هُمَا المجلس الشّعبي البلدي كهيئة مداولة، ورئيس المجلس الشّعبي البلدي كهيئة تنفيذيّة، وحضي هذا الأخير بدور محوريّ في تسيير أهم مؤسّسة محلّية باعتباره العضو الأقرب من الواقع واحتكاكه الدّائم بالمواطنين،يأخذ على عاتقه مهمّة حل مشاكلهم من جميع النواحي.

عَملت قوانين البلديّة والنّصوص التّشريعيّة المرتبطة نشاطها بمجالات حيويّة للمواطن كقانون البيئة والتّعمير والنّصوص القطاعيّة على جعل رئيس البلديّة ترتكز في يدّه صلاحية تسيير الشّؤون المحلّية وتحقيق التّنمية داخل إقليم البلديّة، بحكم تمتّعه بالازدواج الوظيفي فهو مُمَثّل للبلديّة وفي والوقت نفسه مُمَثّل للدّولة،فهو الواسطة بين البلديّة والسّلطة المركزيّة، ويكاد يظهر فيها بالدور المستحوذ على سلطة تسيير الشّؤون الإداريّة للبلديّة وهو الّذي يتولّى نشر وتنفيذ مداولاتها المرتبطة بالتّنمية، ويراقب نشاط المواطنين ويأطّر احتياجاتهم،وبهذه الصّفة تقوّي مركزه على المستوى الإقليمي وتجعل منه صانع القرارات المتعلّقة بالبرامج التّنموية للبلديّة.

تبنّت الجزائر مُقاربة جديدة لتحديث التّسيير الإداري للبلديّة، فكان لها أثر على صلاحيات رئيس البلديّة، فبعدما كان دوره يقتصر على تقديم الخدمات الإداريّة واشباع الحاجات البسيطة، تعدّاه الأمر إلى المطالبة

---

[1] دستور الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 96-438، مؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، مؤرّخفي 08 ديسمبر سنة 1996، ص. 06، معدّل ومتمّم منشور بموجب: قانون رقم 02-03، مؤرّخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، مؤرّخ في 14 أفريل سنة 2002، ص. 13، وقانون رقم 08-19، مؤرّخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، مؤرّخ في 16 نوفمبر سنة 2008، ص.08، وقانون رقم 16-01، مؤرّخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، مؤرّخ في 07 مارس سنة 2016، ص.03، (استدراك فيج.ر.ج.ج عدد 46، مؤرّخ في 03 أوت سنة 2016)، ومرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، مؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ص.03، متوفّر على الموقع الإلكتروني للأمانة العامّة للحكومة الجزائريّة، www.jradp.dz، (تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ:2021/02/11).

[2] حول مفهوم التّنمية المحلّية، راجع:

SMALI Abdelbaki, «Nature du développement local et rôle des collectivités locales dans son financement», Revue de recherches économiques et managériale, Faculté de sciences économiques et commerciales et des sciences de gestion, Université Biskra, N° 5, 2008, p.83.

بالنّهوض بالمتطلبات الاقتصاديّة للمواطن، وذلك بتحميله مسؤولية وضع خطّة مُحكمة حول خيارات التّنمية الاقتصاديّة داخل بلديّته، وتسيير المؤسّسات الاقتصاديّة المحلّية، إضافة إلى بناء اقتصاد محلّي وتنشيطه.

إذا كان موضوع بحثنا يتمحور حول دور رئيس البلديّة في تحقيق التّنمية المحلّية،فإنّ الإشكالية الّتي تُطرح: **ما مدى توفيق المُشرّع في إحداث منظومة قانونيّة مُلائمة لضمان مُساهمة رئيس البلديّة في تحقيق التّنمية المحلّية بشكل فعّال؟**

يَقتضي البحث عن تحديد دور رئيس المجلس الشّعبي البلدي في استراتيجية تسيير شّؤون البلديّة وتحقيق التّنمية، وذلك بالكشف عن أهمّ الصّلاحيات الّتي كرسها المُشرّع في هذا الشّأن(**المبحث الأوّل**)،غير أنّ هذا التّكريس غير كاف بحجّة إبقاء المشرّع نصوص قانونيّة تضيّق من صلاحياته، كما لم يتم تعزيزه بوسائل تسمح تدخّله على كمل وجه، الأمر الّذي يُساهم في تعطيل دوره في تحقيق التّنمية (**المبحث الثّاني**).

المبحث الأوّل:إبراز طبيعة الدّور التّنموي لرئيس البلديّة

أولى المُشرّع لرئيس البلديّة دورا رائداً في تنمية البلديّة،يظهر ذلك بمنحه سُلطات قويّة تسمح له التدخّل لتلبية مُتطلبات العمل الإداري وحاجيات السُكّان المحليّين قصد تحقيق مصلحة عامّة محلّية، مِمّا نتج عنها تمتّعه بوظيفة مختلطة، فجعلته في مركز أسمى مقارنة ببقيّة أعضاء المجلس (**المطلب الأوّل**)،ومع تَطوّر مسار تسيير البلديّات تنامى دوره وامتدّ إلى تكليفه بأداء صلاحيات تشمل المجال الاقتصادي(**المطلب الثّاني**).

المطلب الأوّل:تمتّع رئيس البلديّة بصلاحيات مُزدوجة

جَعل المُشرّع والمُنظّم من رئيس البلديّة المسؤول الأوّل وصانع القرار والآمر والنّاهي داخل إقليم البلديّة، إذْ يتجلّى ذلك من خلال منحه صلاحيات تمسّ عدة مجالات، والّتي تُخوّل له سلطة التدخّل لتنمية البلديّة، فِمنها ما يمارسها كعون للبلديّة وهيئته التّنفيذيّة (**الفرع الأوّل**)، ومِنها ما يؤدّيها بصفته وكيلاً للدّولة (**الفرع الثّاني**).

الفرع الأوّل:تَعدّد صلاحيات رئيس البلديّة كمُمثل للبلديّة

يَكاد رئيس المجلس الشّعبي البلدي في إطار اللاّمركزية الإداريّة يستحوذ على أغلب نشاطات البلديّة،وكأنّه رئيس الجمهوريّة في إقليم بلديّته، حيث يُمارس بقوّة القانون صلاحيات كثيفة تنصّب في تسيير الشّؤون الإداريّة للبلديّة ومصالحها(**أوّلاً**)، كما منح له سلطة التدخّل المباشر في تنفيذ أعمال المجالس الشّعبية البلديّة (**ثانياً**).

أوّلاً: سُلطة تسيير الشّؤون الإداريّة للبلديّة

يَحظى رئيس البلدية باعتباره رئيس الهيئة التّنفيذية للبلديّة، بدور بارز في مجال تنشيط وتسيير أعمال المجلس الشّعبي البلدي[3]، فله بذلك حسب المادتين 78 و82 من قانون البلديّة[4]، تمثيل البلديّة في جميع المراسيم التّشريفية والتّظاهرات الرّسمية، وفي كل أعمال الحياة المدنيّة والإداريّة، كما يُمثّل البلديّة أمام القضاء المحلّي

[3] عوابدي عمار، القانون الإداري (الجزء الأوّل: النّظام الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2000، ص. 290.

[4] قانون رقم 11-10، مؤرّخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلّق بالبلديّة، ج.ر.ج.ج عدد 37، مؤرّخ في 03 جويلية سنة 2011، ص. 04.

سواءً مُدّعية أو مُدّعي عليها[5]، إلى جانب إشرافه على رئاسة المجلس البلدي، وبهذه الصّفة يقوم باستدعاء جميع أعضاء المجلس الشّعبي البلدي ويعرض عليهم المسائل الخاضعة لاختصاصاتهم والمتّصلة بجميع أعمال التّنمية الاقتصاديّة، الاجتماعيّة، الثقافية، وحماية البيئة، كما يتدخّل على مستوى إعداد مشروع جدول أعمال الدّورات لتحديد أولويات التّنمية المحلّية ويترأسها وهذا بدليل أحكام المادة 79 من قانون البلديّة، إضافة إلى تَمتُّعِه بموجب أحكام المادة 13 من ذات القانون بصلاحية طلب المجلس البلدي للاجتماع في دورة غير عادية، وهو ما يُؤكّد رغبة المشرّع في تقويّة المركز الوظيفي لرئيس البلديّة على حساب دور الهيئة التّداولية للبلديّة.

يُهيمن رئيس البلديّة كذلك على إدارة البلديّة من خلال مُمارسته السّلطة السلّمية على مستخدمين البلديّة، وذلك طِبقاً لأحكام المادة 125 من القانون أعلاه والّتي تنصّ على أنّه: « للبلديّة إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشّعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية»، وفي هذا الإطار يَضطلع رئيس البلديّة بمجموعة من الصّلاحيات كالتّوظيف،التّرقية، التّحويل، التّأديب والعزل[6]، بهدف ضمان التّسيير الحسن للعمل الإداري.

ثانياً:سُلطة تنفيذ أعمال البلديّة

يَنفرد رئيس للبلديّة بصلاحية تنفيذ المداولات المشروعة ومنها الّتي تدخل في إطار التّنمية المحلّية، دون إشراك المجلس الشّعبي البلدي في ذلك، وهذا ما تُوضّحه أحكام المادة 80 من قانون البلديّة الّتي تنصّ على أنّه: « يسهر رئيس المجلس الشّعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشّعبي البلدي ويطلعه على ذلك »، بحيث نَجم عن تخويل مُهّمة التّنفيذ لرئيس البلديّة إعطائه جملة من الآليات الّتي تُمكّنه من ممارسة الصّلاحيات المحلّية تنفيذاً لمداولات المجلس البلدي المنتخب، فنجِدُ على ضوء أحكام المادة 96 من ذات القانون يتمتّع بسلطة إصدار قرارات إداريّة انفراديّة في إطار الصّلاحيات المعترف بها قانوناً لصالحه، بهدف اتّخاذ التّدابير المحلّية المتعلّقة بمجال اختصاصاته وإعلان القوانين والتّنظيمات الخاصّة بالضّبطية وتذكير المواطنين، بضرورة احترامها، بالمقابل يفتقد رئيس المجلس الشّعبي الولائي لهذه الصّلاحية،وانحصرت هذه السلطة في شخص الوالي،خلافاً للمشرّع الفرنسي الّذي سمح بتنفيذ الأعمال المحلّية لرئيس مجلس المحافظة على مستوى إقليمه[7].

---

[5] أنظر في ذلك:

– المادتين 800 و801 من القانون رقم 08–09، مؤرّخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، ج.ر.ج.ج عدد 21، مؤرّخ في 23 أفريل سنة 2008، ص. 03.

– المادة 61 من القانون رقم 11–10، يتعلّق بالبلديّة، السّابق الذِكر.

[6] بلعباس بلعباس، اختصاصات رئيس المجلس الشّعبي البلدي في القانون الجزائريّ، أطروحة دكتوراه في القانون، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص. 144.

[7] Voir l'article L3131-1, Dans le Code générale des collectivités territoriales français, publié sur le site:www.légifrance.gouv.fr, (Consulté le 02/08/ 2019).

ومن بين القرارات الصّادرة من رئيس البلديّة لتنظيم الشّؤون المحلّية تنفيذ ميزانية البلديّة مع بداية السّنة الماليّة، باعتباره آمراً بالصّرف[8] ومسؤولاً أساسياً عن تسيير هذه العمليّة[9]، فيكون بذلك مُجبراً بتوجيه أوامر لتحصيل الإيرادات وصرف النّفقات تَطبيقا للمادة 15 من القانون رقم 90-21المتعلّق بالمحاسبة العموميّة[10].

إعترف المشرّع لرئيس البلديّة بموجب أحكام المادة 182 من قانون البلديّة أنّه في حالة وجود اختلالات في بعض الأبواب أو المواد المدرجة بالميزانيّة إمكانية إجراء تحويلات بنقل الاعتمادات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار، ثمّ يعرض هذه الوضعيّة على المجلس البلدي المنتخب بمجرد انعقاد دورة جديدة.

يُكلف رئيس البلديّة أيضاً بوصفه الجهاز التّنفيذي للأعمال المحلّية إبرام صفقات عموميّة محلّية[11] لتنفيذ المشاريع والخُطط الواردة في ميزانية البلديّة، كإنجاز الاشغال، اقتناء اللّوازم وتقديم الخدمات[12]، وتكون هذه الصّفقات قابلة للتّنفيذ بعد موافقة رئيس البلديّة عليها، عكس رئيس المجلس الشّعبي الولائي الّذي يفتقد تماماً لهذه الصّلاحية والّتي تؤول قانوناً للوالي، وذلك استناداً لأحكام المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة وتفويضات المرفق العام، والّتي تنصّ على أنّه: «لا تصحّ الصّفقات ولا تكون نهائيّة إلاّ إذا وافقت عليها السّلطة المختصّة المذكورة أدناه: ... الوالي، رئيس المجلس الشّعبي البلدي...».

الفرع الثاني: امتداد صلاحيات رئيس البلديّة كمُمثل للدّولة

مَدّد المشرّع من نطاق مُساهمة رئيس البلديّة في تسيير الشّؤون المحلّية بصفته عوناً للدّولة على إقليم البلديّة في العديد من القوانين الخاصّة الّتي يرتبط نشاطاها بمجالات ذات أهمّية حيويّة للمواطنين كالتّعمير والبيئة، ويظهر ذلك بإسناد له مُهمّة تنظيم هذه الأنشطة، ليجعل منه كفاعل مُتحكّم في السّياسة التّنموية للبلديّة.

أوّلاً: مُمارسة سلطة الضّبط الإداري العام

يُعتبر رئيس البلديّة الجِهة الوحيدة على مستوى البلديّة الّتي تتولّى تحت إشراف الوالي وبصفته مُمثلاً للدّولة فرض حزمة من الإجراءات والتّدابير المُقيّدة لحريّات ونشاطات الأفراد في العديد من المجالات من أجل المحافظة على النّظام العام بمختلف عناصره التّقليدية كالأمن العام، الصّحة العامّة والسّكينة العامّة، وهذا ما

---

[8] طِبقاً للمادة 81 منالقانون رقم 11-10، يتعلّق بالبلديّة،السّابق الذِكر، الّتي تنصّ على أنّه: « يُنفّذ رئيس المجلس الشّعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصّرف».

[9] Pour plus de détails voir: BENBOUDIAF Abdelouahab, Reperespour la gestion des affaires de la commune, Elhouda, Alger, 2014, p. 73 et s.

[10] أنظر المادة 15 من القانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت سنة 1990، يتعلّق بالمحاسبة العموميّة، ج.ر.ج.ج عدد 35، مؤرخ في15 أوت سنة 1990، ص. 1131، للاطّلاع بالتّفصيل حول كيفيات تنفيذ ميزانية البلديّة، راجع: مرزوقي عمار، « تحضير وتنفيذ ميزانية البلديّة »، المجلّة الجزائريّة للمالية العامّة، جامعة تلمسان، عدد 02، 2012، ص. 108 وما يليها.

[11] أنظر المادة 82 مطة 03 و04 من القانون رقم 11-10، يتعلّق بالبلديّة، السّابق الذِكر.

[12] أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرّخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 50، مؤرّخ في 20 سبتمبر سنة 2015، ص.03.

يُسمى بالضّبط الإداري العام[13]، كما أنّ تنوّع نشاط البلديّة أدّى إلى توسيع محتوى النّظام العام ليشمل النّظام العام الاقتصادي، والنّظام العام الجمالي في مجال البيئة[14]، وعلى إثره توسّعت صلاحية رئيس البلديّة قصد تكريس التّواجد الفعلي للدّولة على مستوى إقليم البلدية[15]، وفي هذا الإطار يَتّخذ رئيس البلديّة مجموعة من الإجراءات استناداً للمادة 94 من قانون البلديّة، والّتي تنص على أنّه:« في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يُكلّف رئيس المجلس الشّعبي البلدي على الخصوص، بما يأتي:

– السّهر على المحافظة على النّظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،

– التأكّد من الحفاظ على النّظام العام في كل الأماكن العموميّة الّتي يجرى فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسّكينة العموميّة وكل الأعمال الّتي من شأنها الإخلال بها،

– يعمل على تنظيم ضبطيّة الطرقات، ويسهر على احترام المقاييس والتّعليمات في مجال العقار، والسّكن، والتّعمير ،وحماية التّراث الثّقافي المعماري،

– يسهر على نظافة العمارات، وضمان سهولة السّير في الشّوارع والسّاحات والطّرق العموميّة...».

ثانيا: مُمارسة سلطة الضّبط الإداري الخاص

عِلاوةً إلى منح الاختصاص لرئيس البلديّة بوصفه مُمثّلاً للدّولة للقيام بكل إجراء يهدف للحفاظ على النّظام العام بشتّى عناصره، فإنّ تدخّله يَمتدُّ بموجب نصوص تشريعيّة وتنظيميّة لمُمارسة الضّبطية الإداريّة الخاصّة في مجال محدّد، كالتدخّل لأجل ضمان التحكّم ألمجالي للتّهيئة على مستوى البلديّة، بِحيثُ تُشكّل أدوات التّهيئة والتّعمير(1)، وتقنية الرّخص والشّهادات (2) إحدى وسائل إقحام رئيس البلديّة لتنظيم عمليّات التّعمير والبناء.

1– المُبادرة بتحضير أدوات التّهيئة والتّعمير

يُؤدّي رئيس البلديّة دورا مُهمّا في تنظيم المُمارسات الواقعة في مجال التّهيئة والتّعمير، بهدف التّقليل من الفوضى العمرانيّة ووضع حدّاً للمخالفات لقواعده كما تعدّ فرصة لتطوير القطاع العمراني وجعله مُستديما[16].

يتمتّع رئيس البلديّة حسب المادة 24 من القانون رقم 90–29المتعلّق بالتّهيئة والتّعمير[17]بسلطة حصريةّ في إعداد مذكرة تمهيديّة متعلّقة بمشروع المخطّط التّوجيهي للتّهيئة والتّعمير، بِحيثُ يُبّين بمقتضاها مجال مرور

---

[13]هذا ما تشير إليه المادة 88 من القانون رقم 11–10، يتعلّق بالبلديّة، السابق الذكر.

[14]عبد الله خلف الرقاد، « وسائل الضّبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني»، مجلّة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة والاقتصاديّة، معهد العلوم والحقوق السّياسية، المركز الجامعي لتمنراست، مُجلّد 09، عدد 01، 2020، ص. 274.

[15]شيهوب مسعود،«اختصاصات الهيئات التّنفيذية للجماعات المحلّية»، مجلّة الفكر البرلماني، مجلس الأمّة، الجزائر، عدد 02، مارس 2003، ص. 20.

[16] بوبيش فريد، «حماية البيئة في مشاريع التّهيئة والتّعمير مسؤولية من؟ رؤية سوسيولوجية»، أعمال الملتقى الوطنيّ حول: « إشكالات العقّار الحضري وأثرها على التّنمية في الجزائر»، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بسكرة، منعقد يومي17 و18 فيفري 2013، ص. 447.

الشّبكة المتعلّقة بالطّرق وسبل إيصال المياه الصّالحة للشّرب، وشبكة الصّرف الصّحي، وتحديد مواقع التّجهيزات الجماعيّة ومنشآت المنفعة العموميّة[18]،كما يقوم بتقسيم المجال لعدة قطاعاتلغرض تنميتها وتهيئتها[19].

يَبرز دور رئيس البلديّة في هذا المجال كذلك توليه بعد مداولة المجلس البلدي في مشروع المُخطّط التّوجيهي إصدار قرار يتضمّن هذه المداولة[20]، تُبلغ المداولة الّتي ترخّص بإعدادها إلى الوالي المختّص إقليمياً وتنشر لمدة شهر بمقر المجلس الشّعبي المعني أو المجالس البلديّة المعنيّة، كما يقوم بتبليغ المداولة إلى الإدارات والمصالح المعنيّة لإبداء رأيها خلال 60 يوماً،وبعدها يعرضها للاستقصاء العمومي لمدة 45 يوم[21].

كما يتدخّل رئيس البلديّة بتحضير مخطّط شغل الأراضي إذا كان يغطّي إقليم بلديّة ككّل أو جزء منها[22]،أمّا إذا كان المخطّط يَشمل تراب بلديّتين أو أكثر، يُمكن لرؤساء البلديّات تخويل مُهمّة تحضيره لمؤسسة عموميّة مشتركة بين البلديّات[23]، ويُراعي عند إعداده تحديد قواعد ضبط استعمال الأراضي وضبط الحقوق وكيفية البناء عليها، والارتفاقات المقرّرة عليها، وتحديد المساحات المُثلى للأرض من أجل التحكّم ومراقبة التّوسع العمراني[24].

يَعتمد المشرّع عند إعداد مُخطّط شغل الأراضي والمصادقة عليه على نفس مراحل إنجاز المُخطّط التّوجيهي للتّهيئة والتّعمير، إلاّ أنّ الاختلاف يكمن في أنّ مشروع مُخطّط شغل الأراضي يطرح على التّحقيق العمومي

---

[17]قانون رقم 90-29، مؤرّخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلّق بالتّهيئة والتّعمير، ج.ر.ج.ج عدد 52، مؤرّخ في 02 ديسمبر سنة 1990، ص. 1652، مُعدّل ومتمّم بموجب: قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، ج.ر.ج.ج عدد 51، مؤرّخ في 15 أوت سنة 2004، ص. 04، (استدراك في ج.ر.ج.ج عدد 71، مؤرّخ في 10 نوفمبر سنة 2004)، ص. 12.

[18] أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصّص قانون الجماعات الإقليمية، كلّية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة بجاية، 2016، ص. 88.

[19] أنظر المادة 19 من قانونرقم 90-29، يتعلّق بالتّهيئة والتّعمير، السابق الذكر.

[20]مهزول عيسى، صلاحيات رئيس المجلس الشّعبي البلدي في مجال العمران، جسور للنشر، الجزائر، 2014، ص. 68.

[21] أنظر المواد 03، 09 و10، من المرسوم التّنفيذي رقم 91-177، مؤرّخ في 28 ماي سنة 1991، يُحدّد إجراءات إعداد المُخطّط التّوجيهي للتّهيئة والتّعمير والمُصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلّقة به، ج.ر.ج.ج عدد 26، مؤرخ في 01 جوان سنة 1991، ص. 974، معدّل ومتمّم بموجب: مرسوم تنفيذي رقم2005-317،مؤرّخ في 10 سبتمبر سنة 2005، ج.ر.ج.ج عدد 62، مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2005، ص. 09.

[22]- أنظر المادة 34 من القانون رقم 90-29، يتعلّق بالتّهيئة والتّعمير، السّابق الذكر.

[23]- أنظر المادة 05 من المرسوم التّنفيذي رقم 91-178، مؤرّخ في 28 ماي سنة 1991، يحدّد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلّقة بها، ج.ر.ج.ج عدد 26، مؤرّخ في 01 جوان سنة 1991، ص. 978؛ معدّل ومتمّم بموجب: مرسوم تنفيذي رقم 05-318، مؤرّخ في 10 سبتمبر سنة 2005، ج.ر.ج.ج عدد62، مؤرّخ في 11 سبتمبر 2005، ص. 11.

[24]عباس راضية، النّظام القانونيّ للتّهيئة والتّعمير بالجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصّص القانون العام، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص. 132.

خلال مدّة 60يوم، إضافةً إلى تحديد مُهلة 30 يوم من تاريخ إرسال مُخطّط شغل الأراضي إلى الوالي للمصادقة عليه، خِلافاً للمُخطّط التّوجيهي الّذي سكت فيه المشرّع عن تحديد الآجال القانونيّة للمصادقة عليه.

2- تسليم الرّخص والشّهادات العمرانيّة

عَزّز المشرّع أكثر من صلاحيات رئيس البلديّة من خلال منحه آليات رقابيّة تُمكّنه من تَتَبّع ورقابة أشغال البناء وحماية البيئة، لتشمل حسب أحكام المادة 95 من قانون البلديّة على سلطة تسليم رخص البناء والتّجزئة والهدم بصفته ممثلاً للبلديّة والدّولة[25]، إلى جانب إصدار شهادة التّعمير والتّقسيم، بموجب أحكام المادة 03 فقرتها الثّالثة والمادة 29 من المرسوم التّنفيذي رقم 91-176[26]، وأضاف القانون رقم 08-15المتعلّق بقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها[27]على سلطة إصدار شهادة الرّبط بالشّبكات والتّهيئة لكل طالب رخصة بناء على أرض مجزأة وِفقاً لأحكام أدوات التّعمير، كما يتدخّل بتسليم شهادة المطابقة بعد إتمام عمليّة التّحقيق من أنّ الأشغال المُنجزة مطابقة مع أحكام رخصة البناء من حيث إقامة البناية، ومقاسها، واستعمالها، وواجهاتها[28].

المطلب الثّاني: توسيع دور رئيس البلديّة إلى التدخّل الاقتصادي

أَحدث طبيعة التّحولات الاقتصاديّة الّتي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة عدّة تطوّرات جديدة في سياسيّة التّنمية، والّتي انعكست على طبيعة الدّور التّنموي لرئيس المجلس الشّعبي البلدي، بِحيثُ أصبح دوره لا يقتصر فقط على تقديم الخدمات التّقليدية من تسيير أشغال المجلس والقيام بأعمال إداريّة، وإنّما تعزّزت واتّسعت وظيفته وتجاوزت هذا النّطاق،فأصبح مُطالب أكثر بتنشيطوتحريك دواليب التّنمية الاقتصاديّة للبلديّة.

الفرع الأوّل: وضع خُطة التّنمية الاقتصاديّة المحلّية

يُعتبر المُخطّط البلدي للتّنمية من بين الآليات المفضّلة لتجسيد سياسة التّنمية المحلّية بحكم أنّ البلديّة أدرى بإمكانياتها ونقائصها واحتياجات مواطنيها أكثر من الإدارة المركزيّة، بحيث يتضمّن هذا المُخطّط جميع الاستثمارات الّتي تعتزم البلديّة القيام بها في ميادين التّنمية، والمقترحة ضمن الفصول المدرجة في مخطّطاتها،

---

[25]- حَيثُ أنّه يمنحها بوصفه ممثلاً للبلديّة في حالة الاقتطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطّط شغل الأراضي، ويوافق الوالي بنسخة من الرخصة، ويقدمها باعتباره ممثلاً للدّولة بعد موافقة الوالي في حالة انعدام هذا المخطّط، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 90-29، المتعلّق بالتّهيئة والتّعمير، السابق الذكر.

[26]مرسوم تّنفيذي رقم 91-176، مؤرّخ في 28 ماي سنة 1991، يحدّد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 26، مؤرّخ في 01 جوان سنة 1991، ص. 962؛ معدّل ومتمّم بموجب: مرسوم تنفيذي رقم 06-03، مؤرّخ في 07 جانفي سنة 2006، ج.ر.ج.ج عدد 01، مؤرّخ في 08 جانفي سنة 2006، ص. 05، ومرسوم تنفيذي رقم 09-307، مؤرّخ في 22 سبتمبر سنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 55، مؤرّخ في 27 سبتمبر سنة 2009، ص. 04، (مُلغى).

[27]- قانون رقم 08-15، مؤرّخ في 20 جويلية سنة 2008، يحدّد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج.ر.ج.ج عدد 44، مؤرّخ في 03 أوت سنة 2008، ص.09.

[28]- أنظر المادتين 04 و43، السّابق الذكر.

والمتعلّقة بالتّهيئة الحضريّة، الصّرف الصّحي، شبكة المياه، البنية التّحتية الخاصّة بالطّرقات والمسالك التّرابية الغابيّة، إلى جانب النّشاطات الخاصّة بالمنشئات الاقتصاديّة، الاجتماعيّة،الفلاحة، البيئة[29].

أوكل المُشرّع من خلال أحكام المادة 107 فقرتها الأولى من قانون البلديّة مُهمّة اختيار العمليّات الّتي يتمُّ تسجيلها ضِمن المُخطّط البلدي للتّنمية للمجلس البلدي، غير أنّ تكليف رئيس البلديّة عند إعداد المُخطّط البلدي للتّنمية إحصاء وتحديد الاحتياجات المحلّية وترتيبها حسب الأولويّة وتحضير البطاقات لكل عمليّة مقترحة[30] يدفع للحكم بشكلية الاختصاص الممنوح للمجلس البلدي، فيبقى دوره مُجرّد غرفة تسجيل وتقديم اقتراحات.

مَنح المُنظّم ظاهرياً وفق أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 73-136المتعلّق بشروط تسيير وتنفيذ مخطّطات البلديّات الخاصّة بالتّنمية[31]،لرئيس البلديّة صلاحية تنفيذ عمليّات التّجهيز والاستثمار المسجّلة في المخطّط البلدي للتّنمية، بحيث يحقّ له إنجاز العمليّات المقيّدة في القائمة؛ سواء عن طريق الاستغلال المباشر[32]، والّتي تُعتبر من أقد الطّرق الّتي كَرّسها المُشرّع الجزائريّ لتسيير المرافق العموميّة المحلّية، أو أنْ يتولّى تنفيذها عن طريق إبرام صفقات عموميّة يهدف بمقتضاها السّماح للمقاولين الخواص بالمشاركة في إنجاز المشاريع المدرجة في المخطط البلدي للتّنمية[33]، أو عن طريق هيئة عموميّة محلّية تنشئها البلديّة[34].

الفرع الثاني: تسيير المرافق ذات الطّبيعة الاقتصاديّة

يَحِقُّ لأعضاء المجلس التّداولي للبلديّة بموجب المادّتين 153 و154 من قانون البلديّة إحداث مؤسّسات عموميّة محلّية تتمتّع بالشّخصية المعنويّة والذّمة المالية المستقلّة،ويكون موضوعها مُمارسة نشاط ذات طابع صناعي أو تجاري مشابه لنشاط الأفراد والهيئات الخاصّة مثل مؤسّسة النّقل أو مؤسّسة توزيع المياه أو مؤسّسة تسيير وترقية الأملاك العقاريّة للبلديّة...إلخ، بهدف اشباع حاجات المواطنين ومتطلباتهم،وقد سمح المنظّم من

---

[29] أنظر المادة 2/21 من المرسوم التّنفيذي رقم 98-227، مؤرّخ في 13 جويلية سنة 1998، يتعلّق بنفقات الدّولة للتّجهيز، ج.ر.ج.ج عدد 51، مؤرّخ في 15 جويلية سنة 1998، ص. 06، مُعدّل ومُتمّم بموجب: مرسوم تنفيذيّ رقم 09-148، مؤرّخ في 02 ماي سنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 26، مؤرّخ في 03 ماي سنة 2009، ص. 23.

[30] بن رجم محمد خميسي وحسناوي بلال، « واقع المُخطّط البلدي للتّنمية وأفاق التّنمية المحلّية في الجزائر»، أعمال الملتقى الوطنيّ الثّاني حول: « التّنمية المحلّية في الجزائر ورهان التّحول الاقتصاديّ المُربح»، معهد العلوم الاقتصاديّة والتّجارية وعلوم التّسيير، المركز الجامعي ميلة، منعقد يومي 19 و20 أكتوبر 2015، ص. 812.

[31] مرسوم رقم 73-136، مؤرّخ في 03 أوت سنة 1973، يتعلّق بشروط تسيير وتنفيذ مخطّطات البلديّات الخاصّة بالتّنمية، ج.ر.ج.ج عدد 67، مؤرّخ في 21 أوت سنة 1973، ص. 1004.

[32] وذلك تطبيقاً للمادة 151 من القانون رقم 11-10، يتعلّق بالبلديّة.

[33] أنظر المادة 15 من المرسوم رقم 73-136، يتعلّق بشروط تسيير وتنفيذ مخطّطات البلديّات الخاصّة بالتّنمية، السابق الذكر.

[34]أنظر المادة 153 من القانون رقم 11-10، يتعلّق بالبلديّة، السابق الذكر.

خلال أحكام المادّتين 11 و13 من المرسوم رقم 83-200المُحدّد لشروط إنشاء المؤسّسة العموميّة المحلّية[35]،لرئيس البلديّة رئاسة مجلس الإدارة والتّسيير، ويتولّى تنشيط عمل المؤسّسة وتوجيهه وتنسيقه ومراقبته.

رَغم الاعتراف بأهميّة الدّور الّذي تلعبه المؤسّسة العموميّة المحلّية ذات الصّبغة التّجارية والصّناعية في إنعاش الاقتصاد المحلّي،إلاّ أنّ تجربة عمل هذه المؤسّسات المحلّية تَفرز أنّها عاجزة تماماً عن تحقيق الأهداف التّنموية المرجوّة منها على أرض الواقع[36]، وهذا بدوره يدلُّ على رمزيّة النّشاط الّذي يُؤدّيه رئيس المجلس الشّعبي البلدي، والّذي مردّها ضعف مواردها المالية الأمر الّذي جعلها تابعة في تمويلها على المساعدات المالية للبلدّيات وللولايات، فَعِوَضَ أنْ تكون طرف مُشارك في عمليّة التّنمية أصبحت عِبئاً على ميزانيتي هذه الهيئات ولا تلبّي حاجات المواطنين المتزايدة[37]، وفي ظلّ هذه الوضعيّة أقرّ المشرّع للبلديّة إمكانية إشراك متعاملين خواص لتسيير واستغلال المؤسّسات الاقتصاديّة وإنجاز المشاريع الاستثمارية في سبيل البحث عن المردوديّة والفعالية في تقديم نوعية الخدمة[38]، وذلك عن طريق أسلوبي الامتياز أو التّفويض[39]، ويكون ربح المتعامل الاقتصادي مرتبط بنتائج استغلال المرفق، مع تمسّك البلديّة بسلطة الرّقابة على الخدمات والأسعار[40].

بِالعودة للتّجربة المغربيّة، نجدُ أنّ المشرّع المغربي أجاز وِفقاً للمادة 130 الفقرة الأولى والثّانية من القانون التّنظيمي رقم 113.14المتعلّق بالجماعات[41]؛للجهات والعملاّت والأقاليم والجماعات إحداث شركات في شكل شركات مساهمة تُدعى «شركات التّنمية المحلّية»،أوالمساهمة في رأس مالها باشتراك مع شخص أو عِدّة أشخاص معنويّة خاضعة للقانون العام أو الخاص، من أجلإنجاز أو تسيير أنشطة ذات طابع تجاري أو

---

[35] مرسوم رقم 83-200، مؤرّخ في 19 مارس سنة 1983، يحدّد شروط إنشاء المؤسّسة العموميّة المحلّية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 12، مؤرّخ في23 مارس سنة 1983، ص. 801.

[36] عميرش نذير،« البلديّة ودورها في التّنمية المحلّية »، مجلّة العلوم الإنسانيّة،كلّية الحقوق، جامعة قسنطينة، مجلّد أ، عدد 49، جوان 2018، ص. 152.

[37] ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتّحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص. 42.

[38] شيبوتي راضية، « الدّور الاقتصادي الجديد للجماعات المحلّية في ظِلّ أزمة التّمويل »، مجلّة العلوم الإنسانيّة، كلّية الحقوق، جامعة قسنطينة، مجلّد ب، عدد 52، ديسمبر 2019، ص. 575.

[39] تنص المادة 2/151 من القانون رقم 11-10، يتعلّق بالبلديّة، السابق الذكر، على أنّه: « ويُمكن للبلديّة تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسّسة عموميّة بلديّة عن طريق الامتياز أو التّفويض »، بالمقابل، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247،يتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة وتفويضات المرفق العام، السابق الذكر، والمرسوم التّنفيذي رقم 18-199، مؤرّخ في 02 أوت سنة 2018، يتعلّق بتفويض المرفق العام، ج. ر.ج.ج عدد 48، مؤرّخ في 05 أوت سنة 2018، ص. 04، جاؤوا بأشكال جديدة لتفويض المرافق العامّة المحلّية كالإيجار، عقد التّسيير، والوكالة المحفّزة.

[40] ZOUAIMIA Rachid, La délégation de service public au profit de personnes privées, Balkeise, Alger, 2008, p.96.

[41] قانون تنظيمي رقم 113.14، متعلّق بالجماعات، ج. ر. م. م عدد 6380، مؤرّخ في 23 جويلية سنة 2015، ص. 6660،متوفّر على الموقع الرّسمي للأمانة العامّة للحكومة المغربيّة: www.sgg.gov.ma،(تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2020/08/19).

صناعي وغالباً ما تتطلّب غِلافاً ماليّاً ضخماً يَصعُب على الجماعة الواحدة توفيره، إلى جانب أنّها وسيلة لتحويل الجماعات التّرابيّة من وحدات إداريّة إلى طرف مساهم في خلق الثّروة وتنشيط الاقتصاد المحلّي[42].

الفرع الثّالث: توفير مُناخ استثماري مُحفِّز لاستقطاب متعاملين خواص

إنعكس انخفاض مداخيل الرّيوع البترولية بشكل سلبي على دور البلديّات في تجسيد برامجها التّنموية، لكونها تَأخذ المُساهمات الّتي تمنحها الدّولة شكل إعانات أو تحويلات مالية تكون لدى الأغلبية منها المُموّل الرئيسي لها، وفي ظلّ هذه الأزمة المالية لجأت الحكومة الجزائريّة إلى تبنّي مقاربة اقتصاديّة جديدة تقضي من وراءها جعل الجماعات الإقليميّة فاعل أساسي في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة وتحفيز مجال تدخّلها،في إطار البحث عن مصادر حديثة لتمويل مشاريعها التّنموية وانجازها بدل الاعتماد على التّمويل المركزي[43].

بَاشرت الجزائر عِدّة إصلاحات اقتصاديّة بداية من سنة 2011في موضوع الاستثمار المحلّي[44] قصد جعله مخرجاً وبديلاً لعوائد الجباية البترولية[45]، وفي هذا الصّدد شَدّد وزير الدّاخلية والجماعات المحلّية السّيد «نور الدّين بدوي» في الخطاب التّوجيهي الّذي ألقاه خلال أشغال الحكومة بالولاّة سنة 2016 على ضرورة بناء جماعة إقليميّة خلاّقة للثّروة والإبداع لمحاولة استقطاب أكبر عدد مُمكن من الاستثمارات وتثمين أملاكها[46].

اتّجه المشرّع من خلال قانون البلديّة إلى منح صلاحية ترقيّة الإقليم وجعله ذات جاذبيّة للاستثمار الاقتصادي للبلديّة كهيئة، غير أن رئيس البلديّة يُمثّل الجهة المعتمدة عليها لتفعيل هذه العمليّة باعتباره المسؤول الأساسي عن تنمية البلديّة، وبذلك لم يعد رئيس البلديّة يؤدي دوراً إداريّاً فحسب بل توسّع نطاق تدخّله إلى المجال الاقتصادي ليشمل توفير مجموعة من العوامل الّتي تساعد على جذب القطاع الخاص، ونذكر منها:

-اتّخاذ كل الاجراءات الّتي من شأنها تحفيز وبعث تنمية النّشاطات الاقتصاديّة البلديّة، ويتّخذ كافة التّدابير الّتي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته وتوسيع قدراتها السّياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها، كما يساهم في تهيئة المساحات المُوجّهة لاحتواء النّشاطات الاقتصاديّة أو التّجارية أو الخدماتيّة، وكذا السّهر على حفظ

---

[42] الهادف حليمة، التّدبير العمومي المحلّي وإشكالية التّحديث، أطروحة دكتوراه في القانون،كلّية الحقوق والعلوم القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة،جامعة محمد الخامس، الرباط، 2012، ص. 352.

[43] شيبوتي راضية، المرجع السابق، ص. 568.

[44] عرّفته المادة 02 من القانون رقم 16-09، مؤرّخ في 03 أوت سنة 2016، يتعلّق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 46، مؤرّخ في 03 أوت سنة 2016، ص. 18، على أنّه: « يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قُدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل،
2. المساهمة في رأس مال الشّركة ».

[45] علاوة حنان، إشكالية التّسيير الإداري للجماعات المحلّية وضرورة تحقيق التّنمية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصّص قانون الجماعات الإقليميّة، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019، ص. 244.

[46] راجع في ذلك: لقاء الحكومة بالولاّة يضع الأسس المتينة لمنهج جديد للتّسيير المحلّي لسنة 2016، متوفّر على الموقع الرّسمي لوزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية: www.interieur.gov.dz،(تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2020/08/20).

الوعاء العقاري للبلديّة ومنح الأولويّة في تخصيصها لبرامج التّجهيزات العموميّة والاستثمار الاقتصادي، إضافة إلى حماية ممتلكات المستثمرين خاصّةً في أوقات الاضطرابات الاجتماعيّة[47].

-تسهيل مُهمّة المستثمرين للولوج والاستفادة من المعلومة الاقتصاديّة لاستعمالها في خدمة مشاريعهم.

-تهيئة البنية التّحتية للبلديّة وجلب التّكنولوجيا الحديثة لاستقطاب المستثمرين.

-يَعمل على وضع حد للإجراءات البيروقراطية المعيقة لجذب المستثمرين المحلّيين، وذلك من خلال تسهيل وتبسيط إجراءات تسليم الرّخص والاعتمادات الإداريّة لتسريع تجسيد المشاريع التّنموية،وهو ما يتوافق مع السّياسة المتبنّاة ضمن أحكام القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار[48].

المبحث الثّاني: العراقيل المُؤثّرة على إنجاح الدّور التّنموي لرئيس البلديّة

رَغم الاعتراف لرئيس البلديّة وفق قانون البلديّة والنّصوص المرتبطة نشاطها بمجالات حيويّة كقانون البيئة والتّعمير بصلاحيات متعدّدة الأبعاد، يرمي بموجبها تحقيق التّنمية الّتي تستجيب لتطلعات السكّان المحلّيين، فإنّ الممارسة العمليّة تكشف عن وجود عراقيل تحدّ من فعالية مساهمته في تحقيق هذا الهدف، ويرجع أسبابها إلى شدّة قيود نظام الوصاية وتدخّلها الواسع في تدبير شؤون البلديّة،جعلت من صلاحيات رئيس البلديّة شكليّة(**المطلب الأوّل**)،إلى جانبافتقاده لوسائل قانونية أدّت إلى تضييق دوره الاقتصاديّ(**المطلب الثّاني**).

المطلب الأوّل: المركزيّة المفرطة عائق أمام رئيس البلديّة

يَتميّز دور رئيس البلديّة في تدبير الشّؤون المحلّية ذات العِلاقة بالتّنمية بالهشاشة وعدم الفعالية، بسبب إخضاعه لرقابة إداريّة شديدة أدّت إلى التحكّم في عُهدته المحلّية ومُمارسة اختصاصاته القانونيّة (**الفرع الأوّل**)، بالإضافة إلى جعل مُمَثلو السلطة المركزيّة يستحوذون على صلاحيات مُهمّة على حساب رئيس البلديّة(**الفرع الثّاني**)، وهو ما يُوحي إلى ميل المشرّع للنّزعة المركزيّة بدل اللاّمركزية الإداريّة في تسيير أمور البلديّة.

الفرع الأوّل: تشديد الوصاية الإداريّة على رئيس البلديّة

جَعل المشرّع من الوالي باعتباره الإدارة الوصيّة على الجماعات الإقليميّة يتمتّع بسلطات تجعله في مركز أقوى من رئيس الهيئة التّنفيذية للبلديّة، يظهر ذلك من خلال مُمارسته لرقابة قمعيّة مُكثّفة على شخص رئيس البلديّة (**أوّلاً**)، كما تمتدّ رقابته إلى التدخّل المُباشر في مُمارسة أعماله عن طريق إجراء الحلول (**ثانياً**).

أوّلاً: تحكّم الوالي في عضويّة رئيس البلديّة

أَوكل المشرّع للوالي باعتباره مُمثلاً للسلطة المركزيّة سلطة تأديبيّة واسعة اتّجاه رئيس البلديّة، الأولى تتمثّل في توقيفه مؤقّتاً عن مزاولة نشاطه (**1**)،والثّانية تُؤدّي إلى إقصائه كليّاً من مُمارسة مهامه(**2**)، الأمر الّذي جعل من مركز رئيس البلديّة المنتخب ضعيفاً اتّجاه مركز الوالي على مستوى البلديّة، وهذا ما يُشكل مساساً بمبادئ اللاّمركزيّة الإداريّة الّتي توفّر أكبر قدر مُمكن من الاستقلاليّة العضويّة لممثلي الشّعب.

---

[47] راجع المواد 111، 117، 122 مطة 07 و94 من القانون رقم 11-10، يتعلّق بالبلديّة، السابق الذكر.

[48] شيبوتي راضية، المرجع السابق، ص ص. 571-572.

1- التّوقيف المُؤقت رئيس البلديّة عن مُمارسة مهامه

يَتمتّع الوالي بمركز قويّ في مواجهة رئيس المجلس الشّعبي البلدي، يظهر ذلك بإعطائه سلطة توقيفه بصفة مؤقّتة عن حضور دورات المجلس التداولي للبلديّة ولا التّصويت في المداولات[49]من دون استشارة أعضاء المجلس الشّعبي البلدي بهذا الإجراء[50]،ويكون سبب الإيقاف حسب المادة 43[51]من قانون البلديّة تعرّضه لمتابعة جزائيّة في الجنايات أو الجنح لها عِلاقة بالمال العام أو لأفعال مُخِلّة بالشّرف أو كان محلّ تدابير قضائيّة لا تُمكّنه من الاستمرار في مُمارسة عهدته الانتخابيّة بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائيّة المختصّة، وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف تلقائياً وفورياً من أداء صلاحياته.

يَتّضح من المادة السّالفة الذِكر أنّ المشرّع أغفل تحديد مدّة إيقاف رئيس المجلس الشّعبي البلدي والّتي يُمكن أنْ تطول لارتباطها بصدور حكم نِهائي من الجهات القضائيّة وهذا ليس في صالحة[52]، كما ألغى ضمانة مهّمة للرئيس ولأعضاء البلديّة ككل لعدم إجبار الوالي تعليل قرار تجميد العضويّة، عكس ما جاء في المادة 23 من قانون البلديّة رقم 90-08 الّتي اشترط تسبيب القرار[53]، وبذلك يكون المشرع وسّع من سُلطات الوالي الوصائيّة.

يَختلف الأمر بالنّسبة عمّا هو معمول به في التّشريع الفرنسي، حيث منح الحق لرئيس البلديّة ونوابه محل المتابعة الجزائيّة تقديم تفسيرات كتابيّة حول التّهم الموجّهة إليهم، وبعد ذلك يمكن إيقافهم بموجب قرار وزاري مسبّب ولمدّة لا تتجاوز شهر واحد، طِبقاً لأحكام المادة L2122-16 من قانون الجماعات الإقليمية والّتي جاءت بالصّيغة التّالية: «Le maire et les adjoints, après avoir été entendus ou invites à fournir des explications écrites sur les faits qui leur sont reprochés, peuvent être suspendus par arrêté ministériel motivé pour une durée qui n'excédé par un moi».

2- الاستبعاد الكلّي لرئيس البلديّة عن ممارسة مهامه

يُعدّ الإقصاء طِبقاً للمادة 44 من قانون البلديّة امتياز يُمنح للوالي ليثبت قرار إنهاء عضويّة رئيس البلديّة متى كان محلّ إدانة جزائيّة نهائيّة للأسباب المذكورة في حالة الإيقاف والّتي تمنعه من أداء مهامه، وبهذا يكون نطاق ممارسة الوالي لسلطة الاقصاء واسعة بحكم تحكّمه بإصدار قرار إثبات الإقصاء من دون إشراك الهيئة التّداولية للبلديّة، خِلافاً للأمر رقم 67-24 المتضمّن قانون البلديّة الّذي مكّنها بموجب أحكام المادة92 مكرر

---

[49] يعيش تمام آمال، « المركز القانونيّ لرئيس المجلس الشّعبي البلدي بين الاستقلالية المحلّية والتّبعية للسّلطة المركزيّة »، مجلّة العلوم الإنسانيّة، كلّية الحقوق، جامعة بسكرة، عدد 33، جانفي 2014، ص. 294.

[50] علاوة حنان، المرجع السابق، ص. 90.

[51] تقابلها المادة 92 من من الأمر رقم 67-24، يتضمّن القانون البلديّ، السابق الذكر، والمادة 23 من القانون رقم 90-08، يتعلّق بالبلديّة، السابق الذكر.

[52] راجع: مزياني فريدة، المجالس الشّعبية المحلّية في ظلّ نظام التّعددية السّياسية في التّشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلّية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005، ص. 280.

[53] راجع: دبوشة فريد، «الرّقابة الوصائيّة على قرارات المجلس الشّعبي البلدي في ظلّ قانون البلديّة رقم 11-10»، مجلّة جيل الأبحاث القانونيّة المعمّقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، عدد 38، فيفري 2020، ص. 18.

من إبداء رأيها والاستماع لرئيس المجلس المُدان جزائياً،وهو إجراء يسبق اتخاذ قرار العزل، كما تدعّمت سلطة الوالي لتمتدّ إلى إثبات الإقالة الحكميّة لرئيس البلديّة عندما يكون في إحدى حالات التّنافي أو تبيّن بعد انتخابه أنّه غير قابل للانتخاب[54]، إضافة إلى غيابه غير المُبرّر لأكثر من شهر[55]، في حين يقتصر دور الهيئة التّداولية في الإعلان عن تخلي المنصب.

أمّا الوضع في التّجربة الفرنسيّة[56] والمغربيّة[57]جاء بِخلاف ما هو معول به في الجزائر، كون أنّه لا يجوز فيه لممثلي الدّولة إقصاء الرّئيس أو نواب المجلس فالقضاء الإداري وحده هو المختصّ بتجريدهم من العضويّة.

ثانياً: حلول الوالي محل رئيس البلديّة في تسيير شؤون البلديّة

خَوّل المشرّع للوالي سلطة واسعة تُمكّنه من حلول محل رئيس البلديّة الممتنع عن ممارسة صلاحياته،وهذا بدليل المادة 100 من قانون البلديّة الّتي تنصّ على أنّه: « يُمكن الوالي أنْ يتّخذ، بالنّسبة لجميع بلديّات الولاية أو بعضها كل الاجراءات المتعلّقة بالحفاظ على الأمن والنّظافة والسّكينة العموميّة وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السّلطات البلديّة بذلك ولاسِيما التكفّل بالعمليّات الانتخابيّة والخدمة الوطنيّة والحالة المدنيّة».

يَظهر من صياغة هذه المادة أنّها لا تلزم الوالي من النّاحية القانونيّة في حالة تدخّله لممارسة مهام من المهام المذكورة أعلاه تقديم إعذار مسبق لرئيس البلديّة ولا حتّى تعليل قرار الحلول،مِمّا نتج عن ذلك تمتّع الوالي بسلطة مطلقة في الحلول، وبالتّالي يُشكّل له فرصة الاستحواذ على صلاحيات رئيس البلديّة، لكن عكس ما كان في القانون رقم90-08 المتعلّق بالبلديّة الّذي اشترط على الوالي قبل إعمال تقنيّة الحلول القيام بإجرائيّ الإعذار والتّعليل عندما يمتنع رئيس البلديّة عن اتّخاذ إجراءات الحفاظ على النّظام العام والسّلامة العموميّة[58].

---

[54]راجع المادتين 79 و81 من القانون العضوي رقم 16-10، مؤرّخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلّق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 50، مؤرّخ في 28 أوت سنة 2016، ص. 09.

[55]أمّا في حالة انقضاء أجل أربعين (40) يوماً من غياب رئيس البلديّة دون أنْ تجتمع الهيئة التّداولية في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب، راجع في ذلك: المادة 75 من القانون رقم 11-10، يتعلّق بالبلديّة، السابق الذكر.

[56] Article L2121-5 Dans le Code générale des collectivités territoriales français, Op.Cit, dispose : «Tout membre d'un conseil municipal qui, sans excuse valable, a refusé de remplir une des fonction qui lui sont dévolues par les lois, et déclaré démissionnaire par le tribunal administratif ».

[57]تنصّ أحكام المادة 63 من القانون التّنظيمي رقم 113.14، متعلّق بالجماعات، السابق الذكر، على أنّه: «يختصّ القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتّصريح ببطلان مداولات مجلس الجماعة...»، للمزيد من التّفصيل حول كيفيّة تدخّل القضاء الإداري المغربيّ في عزل أعضاء مجالس الجماعات التّرابية، راجع: باهي محمد، « المراقبة الإداريّة على المنتخبين وعلى مشروعيّة قرارات رؤساء المجالس ومقرّرات مجالس الجماعات التّرابية: أي دور للقاضي الإداريّ؟ »، المجلّة المغربيّة للأنظمة القانونيّة والسّياسية، المغرب، عدد 13، 2017، ص. 17.

[58]راجع المادتين 81 و82 من القانون رقم 90-08، مؤرّخ في 07 أفريل سنة 1990، يتعلّق بالبلديّة، ج.ر.ج.ج عدد 15، مؤرّخ في 11 أفريل سنة 1990، ص. 488، متمّم بموجب: أمر رقم 05-03، مؤرّخ في 18 جويلية سنة 2005، ج. ر.ج.ج عدد 50، مؤرّخ في 19 جويلية سنة 2005، ص.35، (مُلغى).

نَلحظُ كذلك من خلال المادة أعلاه أنّ المشرّع عند استعماله لمصطلحات الاجراءات الخاصّة بالحفاظ على الأمن ...السّكينة العموميّة جاءت فضفاضة وغير مضبوطة وتحمل عدّة معاني، مِمّا يفتح الباب واسِعاً أمام الوالي لتفسيرها على النحّو الّذي يريده للتّدخل في تسيير شؤون البلديّة متى أراد ذلك، وهو ما يُؤدّي إلى تضييق هامش الاستقلالية الممنوحة لرئيس المجلس الشّعبي البلدي في ممارسة صلاحياته كممثّل للدّولة[59].

الفرع الثّاني: تقوية دور مُمثلي السّلطة المركزيّة محلّياً

تَستأثر بعض الأجهزة المعيّنة التّابعة للسّلطة المركزيّة في ظلّ قوانين الجماعات الإقليميّة بجملة من الصّلاحيات الحيويّة، مُقابل ذلك تهميش دور الهيئات التّداوليّة للبلديّة ورؤساء هيئاتها التّنفيذية، كَما أنّ توزيع الصّلاحيات المُحقّقة للتّنمية بين الجِهات المركزيّة ومنتخبي الإدارة اللاّمركزيّة غير متوازنة، تتأكّد هذه الهيمنة بسحب المشرّع صلاحية تحضير مشروع ميزانية البلديّة من رئيس البلديّة وإسنادها للأمين العام للبلديّة **(أوّلاً)**،إضافة إلى جعل الوالي ورئيس الدّائرة كفاعلين في تحديد أولويّات التّنمية المحلّية على مستوى البلديّات **(ثانياً)**.

أوّلاً:تَكليف الأمين العام للبلديّة بسلطة إعداد الميزانية

عَهد المشرّع لرئيس البلديّة المُنتخب بموجب الأمر رقم 67-24، المتضمّن قانون البلديّة صلاحيّة تحضير مشروع ميزانية البلديّة، حيثُ جاء في أحكام مادته 246 على أنّه: « يقترح الرئيس ميزانيّة البلديّة ويجري التّصويت عليها من قبل المجلس الشّعبي البلدي »، وقد حافظ المشرّع على ذات التوجّه في القانون رقم 90-08 المتعلّق بالبلديّة وذلك في أحكام المادة 152 فقرتها الأولى الّتي تنص على أنّه: « يُصوّت المجلس الشّعبي البلدي على ميزانيّة البلديّة باقتراح من رئيسه وتُضبط وفِقاً للشّروط المنصوص عليها في القانون ».

تَراجع المشرّع عن موقفه بصدور القانون رقم 11-10 المتعلّق بالبلديّة،الّذي سحب صلاحية إعداد ميزانية البلديّة من رئيس الجهاز التّنفيذي للبلديّة وإسنادها للأمين العام، وذلك طِبقاً للمادة 180 فقرتها الأولى الّتي تنص على أنّه: «يتولّى الأمين العام للبلديّة، تحت سلطة رئيس المجلس الشّعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانيّة »، وحسب اعتقادنا فإنّ تزويد هذه الصّلاحية الحيويّة للأمين العام للبلديّة باعتباره جهة عدم تركيز مقابل تقليص دور رئيس البلديّة، يَجعلنا نقول أنّ التّسيير المالي للبلديّة أصبح مركزيّاً منه أكثر من لا مركزي.

ثانيا:تحكّم الجهات الوصيّة بتحديد أولويّات التّنمية

تَبقى مُساهمة الهيئة التّداولية والتّنفيذية للبلديّة في تحديد السّياسات التّنموية عن طريق مخطّطها بصفة صورية، بحكم أنّ تدخّلها يقتصر فقط على تقديم اقتراحات مشاريع يتمّ تسجيلها في مُدوّنة البلديّة، وأنّ أغلب هذه الاقتراحات لا تأخذ بعين الاعتبار طالما أنّ المشرّع جعل من مُمثلي السّلطة المركزيّة وبالخصوص الوالي ورئيس الدّائرة الفاعلين الأساسيّين اللّذين يتحكّمان بدارسة ما هو مقترح من طرف أعضاء البلديّة وترتيب

[59] ملياني صليحة، الوصاية الاداريّة على المجالس الشّعبية البلديّة والولائيّة، دار الرّاية، عمّان، 2016، ص. 309.

أولويّاتها وِفقاً للتوجّهات والأهداف المعتمدة ضمن المخطّط الوطني للتّنمية والمخطّط الولائي[60]، وإمكانية حذف أو إدخال تعديلات لمشاريعها،الأمر الّذي من شأنه تقييد نشاط البلديّة وتعدّي على روح المبادرة المحلّية[61]،بما أنّه لا يسمح لمنتخبي البلديّة اختيار البرامج التّنموية وِفقاً للخصوصيّة المحلّية، إضافة لارتباط تنفيذ العمليّات المبرمجة في المخطّط البلدي للتّنمية بالمركز، كون أنّ المخطّط البلدي يُموّل من ميزانيّة الدّولة بناءً على طلب الوالي[62]، هذا ما جَعلنا نقتنع بالقول أنّ المخطّط البلدي للتّنمية لا يُعبّر في الحقيقة عن احتياجات البلديّات بقدر ما يكون مُنفّذ لجميع الخيارات الاقتصاديّة والاجتماعيّة الّتي تسطّرها السّلطة المركزيّة على المستوى المحلّي.

المطلب الثّاني: افتقاد رئيس البلدية لوسائل تُعزّز دوره التّنموي

يَفتقر رئيس البلديّة في إطار تدخّله لتسيير الشؤون المحلّية لوسائل قانونيّة تعزّز من دوره الاقتصادي، والّتي تتعلّق أساساً بحرمانه من ممارسة السّلطة التّنظيميّة **(الفرع الأوّل)**، وتلك المرتبطة بِقلّة موارد البلديّة والّتي شكّلت عائقاً مادّياً لاضطلاعه بمهامه الاقتصاديّة،الأمر الّذي جعل المشرّع من الوالي الفاعل الحقيقي وصانعا لقرارات المتعلّقة بعمليّة التّنمية الاقتصاديّة **(الفرع الثّاني)**، وبهذا غُيّب دور رئيس البلديّة على المجال المذكور.

الفرع الأوّل: حرمان رئيس البلديّة من ممارسة السّلطة التّنظيمية الخاصّة

اِعترفت الأنظمة الدّيمقراطية الّتي قطعت أشواطاً في مجال اللاّمركزية الإداريّة للجماعات الإقليميّة قصد تلبية حاجات السكّان المحلّيين وِفقاً للخصوصيّة الإقليميّة بسلطة تنظيميّة خاصّة في إطار الصّلاحيات المخوّلة لها قانوناً[63]، بمعنى أنّه عند إحالة نص تشريعي ذات الصّلة بالتّنمية إلى النّصوص التّنظيميّة لتحديد كيفية تطبيقه على أرض الواقع، يتدخّل رؤساء المجالس المحلّية بممارسة سلطة إصدار قرارات تنظيميّة خاصّة للتفصيل فيها وإزالة الغموض عنها، وهذا ما يُساعد في عدم تعطيل نشاط الجماعات في مجالا لتّسيير والتّنمية.

خُوّل للسّلطة التّنفيذيّة في النّظام الدّستوريّ الجزائريّ بدل الجماعات الإقليميّة اختصاص ممارسة السّلطة التّنظيميّة، وذلك تطبقاً لأحكام المادة 141 من دستور سنة 1996 والّتي تنص على أنّه: «يُمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة التّنظيميّة في المسائل غير المخصّصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التّنظيميّ الّذي يعود للوزير الأوّل أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة».

---

[60] أونيسي ليندة، « المخطّط البلدي للتّنمية ودوره في تنميّة البلديّة »، مجلّة الباحث للدّراسات الأكاديميّة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة باتنة، عدد09، جوان 2016، ص. 232.

[61] بوعمران عادل، البلديّة في التّشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص. 70.

[62] نقلا بتصرّف عن:

-MOULAI Kamel, « de la décentralisation territoriale en Algérie: la rente pétrolière joue-t-elle un rôle?, Revue d'Economie et de statistique appliquée », N° 21, 2014, p.369.

[63] علاوة حنان، المرجع السابق، ص. 213.

يُستنتج من خلال هذه المادة أنّجعل رئيس الجمهوريّة والوزير الأوّل يستأثران على السلطة التّنظيميّة[64]يُعزّز أكثر من مركز مُمثلي السّلطة المركزيّة في مواجهة منتخبي اللاّمركزية لاسيما أنّ قانون البلديّة تضمّن العديد من الإحالات على التّنظيم، يظهر ذلك في عِدّة مواد من هذا القانون منها مثلاً المواد 93، 95، 106 و111، أين نجد المشرّع يختتم المواد بعبارة « تُحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التّنظيم»وهو ما يفتح المجال لتحكّم السّلطة المركزيّة في صلاحيات الهيئة التّداولية والتّنفيذية للبلديّة، فتدخّلهما مقيّد إلى حين صدور النّصوص التّطبيقيّة من السّلطة المركزيّة، فيمكن لهذه الأخيرة أنْ تتباطأ أو تمتنع عن إصدار المراسيم التّطبيقيّة المحدّدة لكيفية تطبيق النّصوص التّشريعيّة، وفي انتظار إصدارها يبقى دور منتخبي البلديّة في تسيير الشّؤون المحلّية معطّل إلى أجل مجهول، والأدهى أنّ السّلطة المركزيّة غير ملزمة قانوناً بإصدارها[65].

نَجِدُ في التّجربة الفرنسيَّة أحكاماً تُعطي الحق للجماعات الإقليميّة بممارسة السّلطة التّنظيميّة من أجل تجنّب تحكّم السّلطة المركزيّة في صلاحياتها، وذلك طبقا للمادة 72 فقرتها الثّالثة من الدّستور الفرنسي[66]الّتي تنص على أنّه: «...Dans les conditions prévues par la loi, ces collectivités s'administrent librement par des conseils élus et disposent d'un pouvoir réglementaire pour l'exercice de leurs compétences».

سَار المشرّع على نهج المؤسّس الدّستوري بتجاهله في ضوء قانون البلديّة إقرار السّلطة التّنظيميّة لمنتخبي البلديّة، فبالرغم أنّ المشرّع اعترف لرئيس المجلس الشّعبي البلدي بممارسة نوعاً من السّلطة التّنظيميّة في إطار تأدية نشاطه المتعلّق بتنفيذ المداولات والقوانين والتّنظيمات على مستوى إقليمه وتحت إشراف الوالي، إلاّ أنّه في الحقيقة نجده فقط ينفّذ التّنظيمات الصّادرة من السّلطة المركزيّة ولا يشارك أساساً في صناعتها[67].

الفرع الثاني:إشكالية ضعف مالية البلديّة

تُشكّل محدودية موارد البلديّة[68] عائقاً كبيراً أمام تدخّل رئيس البلديّة في تنشيط الاستثمار المحلّي، الأمر الّذي دفع بالمشرّع إلى إعطاء الدّور القيادي للوالي وحده لتفعيل عمليّة الاستثمار في العقار الاقتصاديّ، وهذا ما

---

[64] يري الأستاذ «زوايمية رشيد» أنّ انفراد رئيس الجمهوريّة والوزير الأوّل بممارسة السّلطة التّنظيميّة، فيعني ذلك الإقرار بوجود سلطة تنظيميّة عامّة تحتكرها السّلطة التّنفيذيّة، وسلطة تنظيميّة خاصّة يمكن الاعتراف بها لرؤساء المجالس المحلّية، راجع:

- ZOUAIMIA Rachid, Les institutions juridiques de la régulation économique en Algérie, Belkeise, Alger, 2012, p. 106.

[65] بلال فؤاد، « محدوديّة الوسائل القانونية المكرّسة لحريّة تسيير الجماعات المحلّية»، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بجاية، مجلّد 17، عدد 01، 2018، ص. 639.

[66]La constitution française de 1958, modifié et complété, publié sur le site:www.legifrance.gouv.fr, (consulté le 17/09/2020).

[67] راجع: بلال فؤاد، المرجع السابق، ص. 640.

[68]للتفصيل في أسباب محدوديّة الموارد الماليّة للبلديّة، راجع:

كرسته المادة 15 من قانون المالية التّكميلي لسنة 2011[69]الّتي أسندت له سلطة استغلال الأراضي الموجّهة لإنجاز المشاريع الاستثماريّة عن طريق إصدار قرار منح الامتياز بالتّراضي، بينما لم يرق دور رئيس البلديّة في هذا المجال إلى صفة الجهاز المنافس للولي مُكتفياً فقط بدور التّشجيع والتّسهيل، كما يمتدّ دور الوالي إلى متابعة وضعية تقدم المشاريع الاستثماريّة بترأسه اللّجنة الولائية المكلّفة بمتابعة تقدم المشاريع الاستثماريّة[70].

دَعَا الوزير الأوّل من خلال كلمة ألقاها بمناسبة أشغال لقاء الحكومة بالولاّة سنة 2015 إلى ضرورة تعزيز التوجّه الّذي تبنّاه المشرّع لأجل خلق حركة اقتصاديّة وتنمويّة تعود بالفائدة على السكّان المحلّيين، بِحيثُ توجّه بكلمته للولاّة قائلاً:«أنّ علاقة الإدارة المحلّية مع المقاول يجب ألاّ تصبح مقصورة على تسليم الرّخص والاعتمادات بل يجب أنْ ترتكز على وضع التّرتيبات الضّروريّة لمرافقة متواصلة قبلياً وبعدياً، مشدّدا على دور الوالي في التّرويج لولايته من خلال سعيه إلى جلب قدرات المستثمرين وترقية مؤهلات بلديته ودوائره»[71].

خاتمة

يتّضح لنا من خلال دراسة هذا موضوع، أنّ المنظومة القانونيّة جعلت من رئيس المجلس الشّعبي البلدي يتميّز بالمحدوديّة والقصور في إحداث التّنمية المحلّية والاستجابة لمتطلبات السكّان المحلّيين، ويرجع السّبب في ذلك إلى وجود جملة من العراقيل الّتي كانت سبباً رئيسيّاً في تضييق مجال تدخله وأثّرت سلباً على تأدية مهامه، يظهر ذلك من خلال إبقاء المشرّع على نصوص قانونيّة تجعل من مركز مُمثلي السلطة المركزية أقوى من رئيس البلديّة، حَيثُ أنّه بالغ في تكثيف رقابة الإدارة الوصيّة، الأمر الّذي يَجعل إمكانية تعسّفها في استبعاد رئيس البلدية عن ممارسة مهامه نِهائيّاً، كما يُمكن لها أنْتحل محلّه في ممارسة الوظائف الموكّلة له، إلى جانب سحب من رئيس البلديّة صلاحية إعداد ميزانية البلديّة وتحويلها للأمين العام للبلديّة، يُضاف إليها تحكّم الوالي ورئيس الدّائرة كممثلين للسّلطة المركزيّة تحديد خيارات التّنمية المبرمجة في المُخطّط البلدي للتّنمية.

سَاهم المشرّع كذلك في تهميش دور رئيس البلديّة في صناعة القرارات الاقتصاديّة، نتيجة حرمانه من صلاحية مُمارسة السّلطة التّنظيميّة وإسنادها لرئيس الجمهوريّة والوزير الأوّل، وهذا ما أدّى إلى تحكّم السّلطة المركزيّة في سياسة تسيير الشّؤون العامّة للبلديّة، ناهيك عن محدودية الموارد المالية للبلديّة جعلت من رئيس

-BOUMOULA Samira, « Problématique du financement du développment economique de la commune en Alger: contribution a une lecture critique de la loi 11-10 du 22 juillet 2011 relative au nouveau code communal »,Revue académique de la recherche juridique, Faculté de droit et des sciences politiques, Universités de Bejaia, N°02, 2011, p.262.

[69]راجع: المادة 15 من الأمر رقم 11-11، مؤرّخ في 18 جويليّة سنة 2011، قانون المالية التّكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج.ج عدد 40، مؤرّخ في 20 جويليّة سنة 2011، ص. 04.

[70]لمزيد من التّفاصيل حول هذه المسألة، راجع:علاوة حنان، المرجع السابق، ص ص. 249-250.

[71]راجع: خطاب الوزير الأوّل عبد المالك سلال بولاّة الجمهوريّة بتاريخ 29 أت 2015، متوفّر على الموقع الرّسمي للوزارة الأولى:www.Premier-ministre.gov.dz،(تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2020/09/19).

البلديّة غير قادر على ترقيّة الاستثمار المحلّي، لِذلك فتح المشرّع المجال في إطار قوانين المالية الصّادرة بعد سنة 2011، للوالي لأخذ زمام المبادرة في إنجاز المشاريع الاستثماريّة على مستوى الجماعات الإقليميّة.

لِتجاوز هذه النّقائص والعراقيل والعمل على إنجاح دور رئيس المجلس الشّعبي البلدي للمساهمة حقيقةً في تحقيق التّنمية المحلّية الّتي تستجيب لانشغالات ومتطلّبات السكّان المحلّيين، نُبادر بتقديم هذه الاقتراحات:

– إعادة النّظر في النّصوص القانونيّة المنظّمة بصفة خاصّة لصلاحيات رئيس البلديّة، بالنّظر لتعدّد وتشعّب صلاحياته كمُمثل للبلديّة والدّولة، وذلك بوضع قوانين توضّح أكثر صلاحياته وتزيل الغموض عنها.

– إعادة التّوازن بين صّلاحيات رئيس البلديّة كممثل للبلديّة وبين صلاحياته كممثّل للدّولة، وذلك بتدعيم صلاحياته أكثر كمّمثل للبلديّة، لأنّه في حالة توسيع صلاحياته كممثّل للدّولة يُصبح مجرّد عون من أعونها.

– اِشتراط مُستوى جامعي لتولي منصب رئيس البلديّة.

–إصلاح الجباية المحلّية من أجل تسهيل مُهّمة رئيس البلديّة في ترقية وتطوير الاستثمار المحلّي.

– يَنبغي تزويد رئيس البلديّة بسلطة تنظيميّة خاصّة لتعزيز دوره التّنموي.

–ضَرورة تقليص نطاق تدخّل الوالي في مُمارسة صلاحيات رئيس البلديّة.

–ضَرورة التّخفيف من شدّة الوصاية الإداريّة على رئيس البلديّة.

– يَنبغي منح رئيس البلديّة صلاحية مُتابعة وتنفيذ البرامج التّنموية للبلديّة

– ضَرورة حصر مهام الوالي في مجال الضّبط الإداريّ على مستوى الولاية لتجنّب تداخل نشاطه في هذا الشّأن مع الصّلاحيات الضّبطيّة لرئيس البلديّة بحكم أنّ اختصاصاتهم جاءت عامّة ولم تُضبط بالتّدقيق.

– جَعل منصب الأمين العام للبلديّة يَخضع للتّعيين من قِبل رئيس البلديّة لقطع تبعيّته للسّلطة المركزيّة.

– إعطاء دور أساسي لرئيس البلديّة في تسيير الأزمات، كجعله مثلاً مسؤولاً في وضع التّدابير الاستثنائيّة لمواجهة جائحة كورونا «كوفيد19»، وذلك بمنحه سلطة إنشاء لجنة بلديّة مكلّفة بمكافحة هذا الوباء ويترأسها.